قبل الامر بالاتعاظ علة لوجوب الاتعاظ وانما يكون علة له باعتبار قضية
كلية اشار اليها بقوله فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمها فكذا العلم
بالعلة يوجب العلم بحكمها في الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى
يفهم منه اي من النص المذكور من غير احتياج الى اجتهاد فيكون دلالة نص لا
قياسا فلا يلزم اثبات القياس بالقياس ودلالة النص مقبولة بالاتفاق
وانما الخلاف في القياس الذي تعرف فيه العلة بالاستنباط والاجتهاد
ونظيره اي نظير القياس اراد به ان يبين كيفية الاعتبار في القياس وكيفية
استنباط العلة قوله صلى الله الحنطة بالحنطة بالنصب اي بيعوا الحنطة ولما
كان الايجاب والبيع مباح يعرف الايجاب الى قوله مثلا بمثل كي يعرف في
قوله يدا بيد يقبضونه الى القبض حتى يصير شرطا لا ان الامر ينصرف
الى رعاية الوصف وهي واجبة كانه قيل اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واذا راعيتم
الدين فاقبضوا فيكون بهذه الحال شرطا والمراد بالمثل المساوي في القدر
المتحد في الجنس وقدر الشيء مبلغه لانه روي كيلا بكيل ثم قال والفضل
الفضل ربوا اي الفضل على القدر لانه فضل خال عن العوض فحكم النص
وجوب المساواة ثم الحرمة بناء على فوتها اي فوت المساواة والداعي الى هذا
الحكم القدر والجنس اذ بهما يثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه
العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب والفضة
حديث معاذ رضي الله عطف على قوله فاعتبروا وهو ان النبي صلى الله لما بعث
معاذا الى اليمن فقال بم تقضي قال بما في كتاب الله تعالى قال فان لم

تجد في كتاب الله تعالى قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله قال فان لم
تجد ما قضى به رسول الله صلى الله قال اجتهد برايي فقال النبي صلى الله الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله وجواز ذلك لمعاذ رضي الله انما كان
باعتبار اجتهاده فثبت في غيره دلالة والحديث المذكور من المشاهير التي يثبت
بها الاصول وقد روينا ما هو قياس عن النبي صلى الله انه اثبت في آخر ركن
السنة وهو قوله صلى الله ارايت لو كان على ابيك وحديث قبلة الصايم انما
ذكره على وجه التأييد دون الاستقلال في الاستدلال لان المروي عنه
فيه لم يبلغ حد التواتر وليس بمنزلة ما روي في شجاعة علي رضي وجود
حاتم وعمل الصحابة رضي الله به اي بالقياس ومناظرتهم فيه اشهر من ان
يخفى الا انه لم يبلغ حد الاجماع بل نقل عن بعضهم ما يشعر بالخلاف فلذلك
لم يجعله دليلا مستقلا ثم شرع في الجواب عن الدلائل المذكورة على نفي القياس
فقال ويكون الكتاب تبيانا في معناه لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان
باللفظ والثابت بالقياس ثابت بمعنى النص ويكون النص دالا على الحكم
المقيس بطريق التبيين وهذا لا ينافي كون القياس مظهرا واما قوله تعالى ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فكل شيء يكون في الكتاب بعضه لفظا
وبعضه معنى والحكم في المقيس من قبيل الثاني وفي ذلك اي في العمل
بالقياس تعظيم شان الكتاب والعمل به لفظا ومعنى حيث اعتبر نظمه
في المقيس عليه ومعناه في المقيس واما منكرو القياس فانهم عملوا
بنظم الكتاب فقط واي صنوا عن اعتبار فحواه وانكاره صلى الله القياس

Copyright © King Saud University

مكتبة ... الرياض